

Distr.: General  
28 July 2011  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والتسعون

محضر موجز للجزء الأول (العلني)\* من الجلسة ٢٧٢٩

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الأربعاء ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد إيواساوا

## المحتويات

التعليقات العامة للجنة (تابع)

مشروع التعليق العام رقم ٣٤ (تابع)

\* يصدر المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من هذه الجلسة بوصفه الوثيقة CCPR/C/SR.2729/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات اللجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

## التعليقات العامة للجنة (تابع)

مشروع التعليق العام رقم ٣٤ (تابع) (CCPR/C/GC/34/CRP.3)

### الفقرة ٣١ (تابع)

- ١- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في الفقرة ٣١ من مشروع التعليق العام.
- ٢- السيد أوفلاهرتي، مقرر مشروع التعليق العام، قال إن بحثه كشف أن اللجنة استخدمت مصطلح "هامش التقدير" في قضية *إلماري لانسمان وآخرون ضد فنلندا* (البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٨)، الذي جاء بالفقرة ٩-٤ منه ما يلي: "لا ينبغي تقييم نطاق هذه الحرية بالاستناد إلى هامش التقدير". ولذلك يجوز استخدام هذا المصطلح في التعليق العام. غير أنه لكي ينعكس نص البلاغ والاقتراح الذي قدمه السيد فتح الله بعد ظهر اليوم السابق، قال إنه يقترح صياغة العبارة الأولى من الفقرة ٣١ على النحو التالي: "لا ينبغي تقييم مبدأ الضرورة بالاستناد إلى هامش التقدير" أنه لم يقبل اقتراحاً بإدراج كلمة "فقط" في هذه العبارة، ويعزى ذلك أساساً إلى عدم استخدام هذه الكلمة في البلاغ وأيضاً لغرض التفريق بين نهج اللجنة ونهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأشار إلى أن هامش التقدير ليس مبدأ تستند إليه اللجنة في النظر إلى الظروف المحلية. فقد وضعت اللجنة بالفعل هذه الظروف في اعتبارها بداية في كل قضية نظرت فيها. وإنما يعتبر هامش التقدير تنازلاً للدول عن تقدير ما إذا كانت هناك ظروف تجعل تقييد حرية التعبير أمراً ضرورياً. وعلى نحو ما بينته العبارة الأولى، فقد احتفظت اللجنة لنفسها بحق التقدير.
- ٣- السيد عمر أشار إلى أن مهمة تقدير مدى ضرورة تقييد حرية التعبير متروكة للدول. فإذا لجأت دولة إلى فرض قيود، فمن المناسب للجنة أن تعرب عن رأيها بشأن اللجوء إلى مبدأ الضرورة والتذرع به. وقال إنه يقترح لذلك حذف الإشارة إلى هامش التقدير وشرح المسألة على نحو أوضح. واقترح أن تبدأ الجملة الأولى هكذا: "عند اللجوء إلى مبدأ الضرورة، تحتفظ اللجنة لنفسها بحق تقدير...".
- ٤- السيد تيلين قال إن الإشارة إلى "هامش التقدير" في قضية *إلماري لانسمان* ضروري لإيضاح أن اللجنة لا تطبق المعيار الأوروبي في هذا الصدد، وهو ما يتجلى في تلك القضية.
- ٥- السيد أوفلاهرتي قال إنه يتفق مع السيد عمر في أن المسألة المطروحة هي تطبيق الدولة لمبدأ الضرورة. غير أنه سيكون من المؤسف حذف الإشارة إلى هامش التقدير، لأنه بالفعل يمثل عنصراً مهماً يميز الآراء السابقة للجنة عن الآراء القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبما أن اللجنة اتفقت على هذا التمييز في قضية تتعلق بالمادة ١٩، فمن المفيد الإشارة إليه في التعليق العام. وقال إنه يقترح لذلك تغيير ترتيب الإشارات بحيث تبدأ الفقرة

بالعبارة: "تحتفظ اللجنة لنفسها بحق تقدير ما إذا كانت هناك ظروف، في وضع معين، تجعل تقييد حرية التعبير أمراً ضرورياً. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن 'نطاق حريتها لا ينبغي تقديره بالرجوع إلى هامش التقدير'".

٦- اعتمدت الفقرة ٣١ بصيغتها المعدلة.

٧- السيد أوفلاهري قال في تقديمه للفقرات من ٣٢ إلى ٣٥ إن هذا الجزء يتعلق بالقيود المحددة في المادة ١٩(٣) من العهد. وفي هذا السياق، سيستعاض عن كلمة "تقييد" بكلمة "تقييد" في النص النهائي للتعليق العام.

٨- وأضاف إن الفقرة ٣٢ هي محاولة للجمع بين العناصر ذات الصلة المتعلقة بممارسة اللجنة واجتهادها القضائية بغية تقديم توجيهات للدول بشأن معنى مصطلح "حقوق الآخرين أو سمعتهم"، حيث بدا أن اللجنة لم تعرف هذا المصطلح تعريفاً شاملاً. وفي ظل عدم وجود تعريف لمصطلح "الحقوق"، قال إنه قد خلص إلى أن هذه الحقوق ينبغي أن تتضمن حقوقاً أخرى غير حقوق الإنسان، مثل الحقوق التجارية، على النحو المبين في الجملة الثانية.

٩- وأشار إلى أن اللجنة قد لجأت، بالمثل، في الفقرة ٣٣ إلى تعريف مصطلح "النظام العام" الوارد في مبادئ سيراكيزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على النحو المشار إليه في الحاشية ٧٨ بين قوسين معقوفين. وقال إن تلك الإشارة إنما هي لمعلومات اللجنة فحسب، وستُحذف في النص النهائي للتعليق العام. واقترح حذف الجملة الرابعة من الفقرة، التي تورد مثلاً للتحديد المسموح به على النحو المستخلص من الآراء القانونية السابقة للجنة. وإذا خرج هذا المثال عن السياق فقد يكون مضللاً، إذ من غير الواضح سبب علاقته بحرية التعبير. وكان السياق هو موضوع قضية بابان ضد أستراليا (البلاغ رقم ١٠١٤/٢٠٠١) حيث احتج سجين بأن إضرابه عن الطعام كان شكلاً من أشكال التعبير وأن حريته في التعبير انتهكت عندما نُقل من السجن إلى المستشفى.

١٠- وذكر أن الفقرة ٣٤ تتضمن تعريف اللجنة للأمن القومي، وهو التعريف المستمد من قضية موكونغ ضد الكاميرون (البلاغ رقم ٤٥٨/١٩٩١). غير أنه نظراً إلى أن الأمن القومي يتعلق بالضرورة بمسائل أقل مستوى من مسألة السلامة الإقليمية للدولة، فقد أدرج في الجملة الأولى عبارة "في جملة أمور".

١١- وقال إن الفقرة ٣٥ تعكس الآراء السابقة القوية للجنة بشأن الآداب العامة.

١٢- الرئيس قال إن الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٩(٣) من العهد لا تتضمنان حدوداً على هذا النحو وإنما تتضمنان الظروف التي يجوز فيها فرض حدود معينة على حرية التعبير. ولذلك اقترح الاستعاضة عن تعبير "الحدود المسموح بها" في الجملة الأولى من الفقرتين ٣٢ و٣٣ بالتعبير "الأسس المشروعة".

١٣ - وقد تقرر ذلك.

١٤ - الرئيس اقترح إدراج الفقرة ٣٦ في الجزء المتعلق بالقيود في المادة ١٩ (٣) من العهد.

١٥ - السيد تيلين اقترح إعادة ترتيب فقرتين بشكل طفيف بحيث تعكسان الترتيب الذي أدرجت به الأسس المشروعة في المادة ١٩ (٣) - أولاً، الأمن القومي؛ وثانياً، النظام العام؛ وثالثاً، الآداب العامة. وتظل العبارة الأولى من الفقرة ٣٣ كما هي، ويصبح النص الكامل للفقرة ٣٤، المتعلقة بالأمن القومي، هو الجزء المكمل للفقرة ٣٣ الجديدة. أما الجمل المتبقية من الفقرة ٣٣، المتعلقة بالنظام العام، فتصبح هي الفقرة ٣٤ الجديدة. وتظل الفقرة ٣٥، المتعلقة بالآداب العامة، دون تغيير.

١٦ - وقد تقرر ذلك.

١٧ - السيد تيلين تساءل هل ينبغي عدم وضع محتوى الفقرة ٤٧ المتعلقة بالقيود وقوانين التشهير، بعد الفقرة ٣٢ مباشرة، حيث إنها تمثل نتيجة مباشرة للفقرة ٣٢ المتعلقة بحقوق الآخرين أو سمعتهم. ومن ثم، تصبح الفقرة ٤٧ هي الفقرة ٣٣ وتصبح الفقرة المتعلقة بالأمن القومي هي الفقرة ٣٤، وهكذا. وعلاوة على ذلك، عرضت الفقرة ٣٦ الحالات التي حاولت فيها الدول تبرير الحدود المفروضة على حرية التعبير استناداً إلى واحد أو أكثر من الأسس المنصوص عليها في الفقرة ١٩ (٣) من العهد، وهي الأسس المبينة في الفقرات التالية. ومع ذلك، فإن الفقرة ٤٧ تتعلق بأساس واحد فقط للتحديد، وهو التشهير. ولذلك فمن المنطقي أيضاً، استناداً إلى هذا الأساس، نقل الفقرة ٤٧ إلى الجزء المتعلق بالحالات التي لها ما يبررها استناداً إلى أساس مشروع واحد.

١٨ - السيد أوفلاهرتي قال إن الفقرة ٣٦ هي بالفعل مقدمة للمجموعة التالية من الأجزاء المواضيعية المتعلقة بالحالات التي سعت فيها الدول إلى تبرير الحدود التي فرضتها استناداً إلى أكثر من أساس واحد من الأسس المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ١٩، أو بالاحتجاج بالفقرة كلها، أو الحالات التي تتسم فيها الأسس المناسبة لفرض الحدود بعدم الوضوح. ولذلك لا ينبغي أن تكون الفقرة ٣٦ جزءاً من الجزء السابق المتعلق بالحالات التي حاولت فيها الدول تبرير الحدود المفروضة استناداً إلى أساس واحد فقط.

١٩ - ورداً على السؤال المتعلق بالفقرة ٤٧، أشار إلى وجود عدة قضايا تتعلق بالتشهير انطوت على مسائل تتعلق بالأمن القومي وحقوق أو سمعة الآخرين، لا سيما التشهير الجنائي بالشخصيات السياسية. ومن ثم فإن موقع الفقرة مناسب في الجزء المتعلق بالقضايا التي حاولت فيها الدول تبرير الحدود المفروضة استناداً إلى أكثر من أساس واحد.

#### الفقرة ٣٢

٢٠ - السيد بوزيد اقترح إدراج كلمة "كرامة" في الجملة الأولى بحيث تُختتم كما يلي "حقوق الآخرين وسمعتهم وكرامتهم".

- ٢١- السيد عمر تساءل عن سبب عدم إدراج أية إشارة إلى المادة ١٧ من العهد في الفقرة.
- ٢٢- السيد تيلين اقترح الاستعاضة عن كلمة "جدل" في الجملة الرابعة بكلمة "نقاش".
- ٢٣- السيد أوفلاهري قال إنه سيكون من الصعب إدراج كلمة "كرامة" في الفقرة، لأن هذا المصطلح لم يرد في المادة ١٩(٣)(أ) من العهد، التي استندت إليها الفقرة ٣٢.
- ٢٤- وقال إنه لم يُدرج أي إشارة إلى المادة ١٧ مجرد أنه لم يجد أي آراء سابقة للجنة تتعلق بهذه المادة. واقترح إدراج العبارة التالية في نهاية الجملة الثانية: "وكذلك الحقوق بموجب المادة ١٧".
- ٢٥- وذكر أنه يوافق على الاستعاضة عن تعبير "الجدل السياسي" بالتعبير "النقاش السياسي".
- ٢٦- الرئيس تساءل عما إذا كانت الجملة الثانية ضرورية، أو عما إذا كان من غير الواضح وجود حقوق أخرى غير حقوق الإنسان.
- ٢٧- السيد أوفلاهري قال إنه في الوقت الذي تدرك فيه اللجنة جيداً أن مصطلح "الحقوق" ليس مرادفاً لمصطلح "حقوق الإنسان"، فإنه قد اطلع على حجج تدافع عن هذا الموقف. ولذلك سيكون من الحكمة إدراج هذا التوضيح.
- ٢٨- السيد سالفيلي اقترح إضافة إشارة إلى المادة ١٧ من العهد كتحديد مسموح به لحرية التعبير، نظراً إلى وجود إشارة فعلية إلى المادة ٢٥. فإذا تقرر إدراج إشارة إلى المادة ١٧ فينبغي أن يدرج المقرر تعليقاً إضافياً على المادة ٢٥ ليمنع استغلال التعليق العام من جانب الحكومات في تحديد حرية التعبير. وقال إن بعض الحكومات اعتادت على وصف الانتقادات الموجهة لجهودها الرامية إلى القيام بذلك بأنها اعتداءات على شرف المسؤولين الرسميين وكرامتهم.
- ٢٩- السيد أوفلاهري قال إنه يشعر بقلق مماثل، وإنه على استعداد لإدراج إشارة إلى المادة ١٧. وذكر أن هناك أيضاً إمكانية الإحالة المرجعية إلى الفقرة ٤٧ التي تبرر عدم استخدام قوانين التشهير للتضييق على حرية التعبير. وقال إن هذا الحل هو المفضل لديه.
- ٣٠- السيد عمر قال إنه يمكن النظر في الخيارين. غير أن "الآخرين" الذين يجب احترام حقوقهم أو سمعتهم، وفقاً للفقرة ٣٢، لا يقتصرون على الأشخاص الذين يمارسون الحقوق المدرجة في المادة ٢٥. وأضاف أن حذف الإشارة إلى المادة ١٧ قد يؤدي إلى إغفال مسائل أخرى أساسية. والواقع أن اللجنة اتفقت بالفعل على إدراج هذه الإشارة.
- ٣١- الرئيس اقترح، بناءً على اقتراح من السيد أوفلاهري، إدراج إشارة مرجعية إلى الفقرة ٤٧ بين قوسين. وتقرر أيضاً إدراج إشارة إلى المادة ١٧.
- ٣٢- اعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة.

## الفقرة ٣٣

٣٣- السيدة موتوك، تساءلت في معرض إشارتها إلى تعريف مصطلح "النظام العام" في مبادئ سيراكيزا، عن الحكمة في استخدام مصادر أخرى غير الآراء السابقة للجنة.

٣٤- الرئيس أشار إلى أنه استُعيض في الجملة الأولى عن تعبير "التحديد المسموح به" بتعبير "الأساس المشروع". وبالمثل، اقترح أن يُستعاض عن كلمة "تحديد" في الجملة قبل الأخيرة بكلمة "الأساس".

٣٥- السيد عمر قال إن النظام العام في بعض البلدان يشمل مجموعة واسعة من المسائل ولا يسهل إدراجه تحت عنوان واحد. ففي نص الفقرة ٣٣، قد تعني أيضاً عبارة "الأداء السلمي والفعال للمجتمع" أموراً كثيرة مختلفة. وعلاوة على ذلك، يختلف مفهوم النظام العام في كل من القانون العام والقانون الخاص. وسيكون من الحكمة الاختصار على استخدام معايير بسيطة وعدم محاولة وضع تعريف فعلي للنظام العام.

٣٦- السيد بوزيد قال إنه نظراً إلى الإطار الواسع الذي يمكن فيه تعريف النظام العام، من الممكن وضع تعريف إضافي له هو "قواعد الأداء السلمي والفعال للدولة".

٣٧- السيد الهيبه قال إنه لا يؤيد تعريف النظام العام؛ فمحاولة وضع تعريف للنظام العام سيجعل من الضروري تعريف تعبير الآداب العامة، وهو تعبير له مفهوم شامل لا يمكن تعريفه. وأشار إلى قضية غوتيه ضد كندا (البلاغ رقم ٩٥/٦٣٣)، فقال إن هذه القضية استندت إلى القيود المفروضة على وصول الصحافة إلى البرلمان لدواعي حماية النظام العام. وقررت اللجنة أن أية قيود من هذا النوع يجب ألا تكون تعسفية بل يجب أن تكون ضرورية وتناسبية؛ ولم تحاول اللجنة تعريف مصطلح النظام العام.

٣٨- السيد ريفاس بوسادا تساءل عما إذا كانت الجملة الرابعة من الفقرة ٣٣، المتعلقة بنقل محتجز من مرفق إلى آخر لمصلحة المحافظة على النظام، ستُحذف.

٣٩- السيد أوفلاهري قال إنه سبق أن اقترح حذفها. وأضاف أنه يؤيد الإشارة إلى قضية غوتيه ضد كندا. ووافق أيضاً على أنه لا ضرورة لتعريف النظام العام نظراً إلى وجود تعريف مستخدم بالفعل لهذا المصطلح في مبادئ سيراكيزا، على النحو المشار إليه في الحاشية ٧٨. ومن شأن ذلك أن يلغي ضرورة إدراج نص على نحو ما اقترحه السيد بوزيد. وقال إنه يوافق أيضاً على اقتراح الرئيس باستخدام كلمة "الأساس" في الإشارة إلى النظام العام.

٤٠- الرئيس تساءل عما إذا كان المقرر يرغب في إدراج إشارة إلى قضية غوتيه ضد كندا.

٤١- السيد أوفلاهري قال إنه سينظر في ذلك.

٤٢ - الرئيس أكد أن الفقرة ٣٣ ستبدأ بالعبارة التالية "الأساس المشروع الثاني"، وأن الجملة الرابعة ستُحذف، وأن كلمة "الأساس" ستحل محل كلمة "تحديد" في الجملة قبل الأخيرة.

٤٣ - اعتمدت الفقرة ٣٣ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرة ٣٤

- ٤٤ - السيد بوزيد اقترح حذف كلمة "السياسي" من الجملة الأولى.
- ٤٥ - السيد أوفلاهوري قال إنه سبق أن استخدم مصطلح "الاستقلال السياسي" لجرد أنه أشير إليه في قضية موكونغ ضد الكاميرون.
- ٤٦ - السيد تيلين اقترح إحلال العبارة "يقع في إطار حدود الأمن القومي" محل العبارة "ينتهك حقوق الأمن القومي" في العبارة الأخيرة.
- ٤٧ - السيد أوفلاهوري اقترح إدراج عبارة "لم يكن مسموحاً به لدواعي الأمن القومي".
- ٤٨ - السيدة ماجودينا قالت إن مصطلح "الأمن القومي" هو في ذاته مختلف عليه لأن الدول تلجأ إليه لأسباب غير مبررة وتعتمد إلى إيراد حجج غير ذات صلة لتبرير ما تتخذه من إجراءات. واقترحت أن تُختتم الجملة الثانية بالعبارة "الطبيعة الدقيقة للتهديد والإشارة الصريحة والمباشرة لأرجحية هذا التهديد أو لوقوعه". ومن ثم تصاغ الجملة التالية كما يلي: "يجب أيضاً على الدولة الطرف أن تثبت ضرورة الإجراء المتخذ".
- ٤٩ - السيد فتح الله قال إنه نظراً إلى أن نص الفقرة ٣٣ لن يتضمن تعريفاً للنظام العام، فينبغي حذف الجملة الأولى من الفقرة ٣٤، المتعلقة بطبيعة الأمن القومي. وتكمن النقطة الأساسية للفقرة ٣٤ في الجملة الثانية. وقال إن إيراد أمثلة سيسبب تشوشاً.
- ٥٠ - السيد ريفاس بوسادا وافق على ذلك. وقال إن من غير المستصوب محاولة وضع تعريف للأمن القومي، ولو مع استخدام تعبير "في جملة أمور".
- ٥١ - السيد الهيبه قال إنه يؤيد أيضاً حذف الجملة الأولى من الفقرة ٣٤. وأشار إلى عدم وجود اتساق في الاجتهادات القانونية السابقة للجنة في القضايا المشار إليها في الحواشي، باستثناء الاحتجاج بالأمن القومي أو الوحدة الوطنية. غير أنه باتباع منطق هذه القضايا، ينبغي القول إن على أية دولة أن تحدد الطبيعة الدقيقة للتهديد الذي تحتج به عند فرض أي نوع من القيود على حرية التعبير.
- ٥٢ - الرئيس قال إن صياغة الجملة الرابعة، التي تبدأ بالعبارة "من غير المتوافق"، ذات طبيعة عامة جداً؛ وإن الإشارة إلى المصلحة العامة المشروعة لا تكفي. وفيما يتعلق بالجملة الخامسة، تساءل عن الدافع وراء اللغة التي استخدمها المقرر للتعبير عن فئات معينة من المعلومات.

٥٣- السيد أوفلاهرتي قال إنه كان يفكر في الملاحظات الختامية للجنة بشأن أوزبكستان. ونظراً إلى إحساسه بأن هذه الملاحظات شديدة التقييد، فإنه أدرج كلمة "عموماً" لأن إمكانية تحقيق الأمن المالي لأية دولة أمر موضع نظر. وأضاف إن الجملة السابقة أخذت من الملاحظات الختامية للجنة بشأن الاتحاد الروسي. ويمكن إحكام هذه الجملة على النحو الذي اقترحه الرئيس، طالما بينت بوضوح ضرورة ترك حيز مناسب للصحفيين وغيرهم لممارسة حرية التعبير. وأعرب عن موافقته على حذف الجملة الأولى من الفقرة، رغم أنها إن بقيت ستكون بمثابة تذكير للدول بأن المسائل الخطيرة جداً فقط هي التي تقع في إطار مفهوم "الأمن القومي". وقال إنه يرى أن الجملة الثانية هي بالفعل شديدة اللهجة، ولكن بوسعه الموافقة على إضافة عبارة مثل تلك التي اقترحتها السيدة ماجودينا ولكن مثلاً "وكذلك الصلة الصريحة والمباشرة بين شكل التعبير عن التهديد وبين الأمن القومي".

٥٤- السيد تيلين قال إن مجرد الإشارة إلى "المصلحة العامة المشروعة"، حسبما اقترح الرئيس، لا يكفي. وقال إن الجملتين الرابعة والخامسة، مع ما يتضمنانه من إشارات إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن الاتحاد الروسي وأوزبكستان، على التوالي، ينبغي الإبقاء عليهما.

٥٥- السيدة ماجودينا قالت إنها ترغب في إضافة عنصر زمني إلى الجملة الثانية، بحيث يُشترط على الدول الأطراف أن تثبت وجود صلة صريحة ومباشرة بين الآراء التي سيُعرب عنها وبين احتمال وقوع تهديد معين. وقالت إن بُعد "القرب" صريح في الآراء السابقة للجنة. ولذلك اقترحت التعديل التالي للجملة الثانية بعد كلمة "تهديد": "وكذلك الصلة الصريحة والمباشرة بين التعبير وبين احتمال وقوع هذا التهديد أو وقوعه بالفعل. ويجب أيضاً على الدولة الطرف أن تثبت وجود ضرورة للإجراء المحدد المتخذ".

٥٦- السيد أوفلاهرتي قال إن العنصر الزمني يمثل جزءاً من مبدأ الضرورة. ومن ثم فإن الجملة المستقلة التي تعبر عن جانب الضرورة غير مناسبة.

٥٧- السيد عمر قال إنه في الوقت الذي تعتبر فيه الإشارة إلى "الصلة الصريحة والمباشرة" منطقية، فإن استخدام كلمة "احتمال" يؤدي إلى غموض شديد. وأضاف أنه يرى أيضاً أن العنصر الزمني مشمول بالفعل في الصياغة الأصلية للجملة، وإن الإصرار دون مبرر على مجموعة أبعاد لمبدأ الضرورة قد يخل ببساطة بالهدف المنشود منه.

٥٨- السيد فتح الله قال إنه يتفق في الرأي مع السيد عمر. غير أنه يرى أن اقتراح السيدة ماجودينا يمكن الأخذ به بعد إدراج كلمة "ولا سيما" قبل عبارة "الصلة الصريحة والمباشرة" ونقل العبارة الجديدة إلى نهاية الجملة بعد الإشارة إلى مبدأ الضرورة.

٥٩- السيد أوفلاهرتي أعرب عن تأييده لاقتراح السيد فتح الله. ورأى أيضاً ضرورة الإشارة إلى "احتمال" وقوع حدث ما وإلى "وقوعه". ولذلك اقترح صياغة العبارة على



النحو التالي وإدراجها في نهاية الجملة: "لا سيما بإثبات وجود صلة صريحة ومباشرة بين التعبير وبين احتمال وقوع تهديد أو وقوعه بالفعل".

٦٠ - السيد الهيبه اقترح حذف الإشارة إلى "الاحتمال".

٦١ - السيدة ماجودينا قالت إنها لا تعترض على حذف هذه الإشارة.

٦٢ - السيد فتح الله اقترح الإشارة بدلاً من ذلك إلى "الوقوع الوشيك" للتهديد.

٦٣ - السيد أوفلاهرتي قال إن إعادة التفكير تقوده إلى تحفظات بشأن فكرة "وقوع التهديد"، حيث إن التهديد حالة تؤثر في المجتمع وليس حدثاً. فمثلاً، قد يكون من المشروع تقييد حرية التعبير عند وقوع تهديد شديد بحدوث انتفاضة. وقال إنه يقترح لذلك تعديل الجملة على النحو التالي: "لا سيما بإثبات وجود صلة صريحة ومباشرة بين التعبير وبين التهديد".

٦٤ - وقد تقرر ذلك.

٦٥ - الرئيس قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في حذف الجملة الأولى من العبارة.

٦٦ - وقد تقرر ذلك.

٦٧ - الرئيس أعرب، في معرض إشارته إلى اقتراح السيد تيلين بحذف كلمة "المشروعة" بعد عبارة "المصلحة العامة" في الجملة الرابعة، عن تفضيله لإبقاء هذه الكلمة.

٦٨ - وقد تقرر ذلك.

٦٩ - اعتمدت الفقرة ٣٤ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرة ٣٥

٧٠ - السيد عمر اقترح، بتأييد من السيد ريفاس بوسادا، أن تُدرج في الفقرة ٣٥ جملة على نسق الجملة الثانية السابقة الواردة في الفقرة ٣٤. وتبدأ هذه الجملة على النحو التالي: "عندما تحتج دولة طرف بالآداب العامة كمبرر لتقييد حرية التعبير".

٧١ - السيد فتح الله أعرب عن تأييد للاقتراح وأضاف أنه ينبغي إدراج توضيح مماثل في الفقرة ٣٣ المتعلقة بالنظام العام. واقترح أيضاً وضع الفقرة ٣٦، التي تشير إلى حدود متعددة، قبل الفقرة ٣٣ مباشرة.

٧٢ - السيد الهيبه لاحظ أن اللجنة ذكرت في آرائها في قضية هرتزبرغ وآخرين ضد فنلندا عدم وجود معيار عالمي قابل للتطبيق على الآداب العامة، وأنه "يجب منح هامش تقدير معين للسلطات الوطنية المسؤولة". ورأى أن فكرة "هامش التقدير" بحاجة إلى توضيح.

- ٧٣- السيد أوفلاهرتي قال إن اللجنة ابتعدت منذ فترة طويلة عن مبدأ "هامش التقدير"، على النحو المبين في آرائها في قضية هرتزبرغ. وأشار إلى أن الفقرة ٣١ تناولت هذه المسألة. غير أنه رأى أن النقاط الأخرى الواردة في الفقرة ٣٥ ينبغي الإبقاء عليها.
- ٧٤- وأيد إدراج جملة في بداية الفقرة على نسق الجملة الثانية في الفقرة ٣٤.
- ٧٥- السيد تيلين أعرب عن تأييده لاقتراح السيد فتح الله. وأشار إلى أنه إذا وضعت الفقرة ٣٦ قبل الفقرة ٣٣ فمن الممكن إدراج الجملة الواردة في الفقرة ٣٤ بوصفها الجملة الثانية واعتبارها قابلة للتطبيق على الأمن القومي والآداب العامة والنظام العام. غير أنه أشار إلى أن اللجنة ستوسع بذلك بشدة نطاق تطبيق آرائها في قضية شين ضد جمهورية كوريا، وهي الآراء التي ارتكزت عليها الجملة الواردة في الفقرة ٣٤.
- ٧٦- السيد أوفلاهرتي أشار إلى أن الجملة قابلة للتطبيق بنفس القدر على الحدود المفروضة على "حقوق الآخرين أو سمعتهم" المشار إليها في الفقرة ٣٢.
- ٧٧- وتساءل عما إذا كان محتوى الفقرة ٣٥ يمكن إدراجه في فقرة أخرى.
- ٧٨- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في تطبيق الجملة الثانية السابقة الواردة في الفقرة ٣٤ على جميع الأسس التي تستند إليها القيود المفروضة على حرية التعبير على النحو المذكور في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٩(٣) من العهد. وقال إن المقرر سيعيد ترتيب النص وسيعرض النص الجديد على اللجنة في دورتها القادمة.
- ٧٩- وقد تقرر ذلك.

#### الفقرة ٣٦

- ٨٠- الرئيس قال إنه يعترض على كلمة "قد" في الجملة الأولى. وأشار إلى أن اللجنة تبدو وكأنها تشجع الدول الأطراف على تبرير القيود التي تفرضها على حرية التعبير.
- ٨١- وقال إنه ينبغي الاستعاضة عن الإشارة الأولى إلى "الحدود" بـ "القيود"، والاستعاضة عن الإشارة الثانية بـ "الأسس المشروعة". أما الإشارة الثالثة الواردة في الجملة الثانية فينبغي أيضاً تعديلها، ولكن من الصعب إيجاد صياغة بديلة.
- ٨٢- السيد أوفلاهرتي اقترح الاستعاضة عن كلمة "قد" في الجملة الأولى بكلمة "أحياناً" بغية الاستجابة لما أبداه الرئيس من شواغل؛ أما عبارة "الحدود الواردة في الفقرة ٣" فينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "الأسس الواردة في الفقرة ٣". وأما كلمة "الحدود" الواردة في الجملة الأخيرة فينبغي الاستعاضة عنها بكلمة "الأسس".
- ٨٣- وقال إن الفقرة ٣٦ كان الغرض منها أن تكون مقدمة للفقرات من ٣٧ إلى ٤٩. ولتوضيح هيكل النص، قد يكون من المفيد إضافة عنوان يعكس جوهر ذلك الجزء الذي يسبق الفقرة ٣٦. وستكون سائر العناوين الواردة في الجزء عناوين فرعية.

٨٤- السيد فتح الله رأى، بتأييد من السيد الهيبية والسيد باغواقي، أن الفقرة ٣٦ زائدة وينبغي حذفها.

٨٥- السيد عمر قال إنه أيضاً غير مقتنع بفائدة الفقرة ٣٦. فإذا أُبقيت هذه الفقرة، ينبغي إعادة صياغتها بحيث تُلزم الدول الأطراف بتبرير القيود التي تفرضها على حرية التعبير بموجب المادة ١٩(٣) من العهد. وقال إن النص المعدل ينبغي أن يكون على النحو التالي: "ينبغي للدول الأطراف أن تبرر القيود التي تفرضها على حرية التعبير في ضوء الفقرة ٣ من المادة ١٩، وأن تحدد مبررات التدابير التي تتخذها".

٨٦- السيد تيلين رأى أن الفقرة ٣٦ ينبغي الإبقاء عليها، حيث تمثل الجسر الذي يربط الجزء السابق بالجزء اللاحق. ولتوضيح ذلك الدور، ينبغي إدراج إشارة إلى الفقرات من ٣٧ إلى ٤٩ بين أقواس في نهاية النص. وأيد إدراج عنوان إضافي. وقال إن من المفيد أيضاً إدراج عناوين فرعية في الجزء السابق بغية توجيه القارئ.

٨٧- السيد أوفلاهرتي قال إنه في ضوء تحفظات الأعضاء، ونظراً إلى أن الفقرة ٣٦ كان الغرض منها أن تكون جسراً بين جزأين، فمن الأفضل حذفها. واقترح إضافة عنوان جديد للجزء ككل. وقال إن العناوين الموجودة ستُنقح وستُدرج عناوين جديدة في سائر أجزاء الوثيقة لغرض الوضوح.

٨٨- حُذفت الفقرة ٣٦ على هذا الأساس.

٨٩- السيد أوفلاهرتي كرر قوله أن من الصعوبة بمكان العثور على الاجتهادات القانونية السابقة للجنة بشأن أي أساس للقيود، وذلك لأن الدول الأطراف نادراً ما تشير إلى أساس محدد. وقال إن الدول الأطراف تحتج فقط بالمادة ١٩(٣) في كل من تقاريرها وردودها على البلاغات الفردية. وينطبق الأمر نفسه على الملاحظات الختامية للجنة وآرائها. وأضاف أن الهيكل الذي اقترحه في الفقرات من ٣٧ إلى ٤٩ قد استند لذلك بدرجة أكبر إلى التأثير المتبادل للأسس المختلفة. فالفئات التي تتجلى في العناوين تركز على المناقشات الرئيسية للجنة وعلى المسائل الأكثر تناولاً خلال السنوات العشر إلى الخمس عشرة الماضية. وقال إن الآراء السابقة للجنة مشار إليها في الحواشي.

#### الفقرة ٣٧

٩٠- السيد ريفاس بوسادا تساءل عما إذا كان طلب تدقيق نص الجملة الأولى قد وُجّه إلى الدولة الطرف أم إلى اللجنة.

٩١- الرئيس اقترح حذف كلمة "إمكانية" من الجملة الأولى.

٩٢- السيد أوفلاهرتي أيد حذف هذه الكلمة. وللاستجابة للنقطة التي أثارها السيد ريفاس بوسادا، اقترح إعادة صياغة الجملة على النحو التالي: "ينبغي بذل عناية فائقة عند

فرض أي قيود على الخطاب السياسي بما يضمن أن تتوافق هذه القيود مع الفقرة ٣"، وبذلك يتوجه الاهتمام إلى الدولة لا إلى اللجنة.

٩٣ - السيد تيلين طلب، متكلماً في نقطة نظام، أيده فيها السيد فتح الله والسيد أوفلاهرتي، وقف المناقشات كي يتسنى للجنة تناول مسألة مهمة تتعلق بأساليب عملها.

٩٤ - وقد تقرر ذلك.

رفع الجزء العلني من الجلسة الساعة ١٧/٤٥